

**التراب** واقامتها بالجماعة سنة على سبيل النجاة ايضا والاصح  
 في البيعة ان يتوى التراب او سنة الوقت او في الليل لان الله  
 اخلفوا في اداء السنة في بيعة النخل قال بعض المتقدمين لا يجوز  
 وهو قوله ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين يجوز لهيئتي  
 بيعة ان كان قد طلع الفجر قال الشافعيون صلوة الليل ثم يبيت  
 يتوب عن سنة الفجر وهو وان نزل في طلوع لا يتوب بالالتحاق  
 وان وقعت قبل طلوع الفجر لا يتوب عن سنة الفجر كذلك في شهر  
 الحج في يوم نزل اهل الحلة للجماعة فقد نزلوا السنة فقد  
 اساءوا في ذلك **وان** خلف فرد حرم افراد التراب في بيعة  
 فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيعة بالجماعة كبريتا لو افضل  
 للجماعة في المسجد هكذا في الترتيب **وان** نوعي التراب صلوة  
 مطلقة حثي قالوا الاصح انه لا يجوز ودون التراب بعد  
 الوقت ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو اقم بالجماعة لم يعلم ان  
 الامام الذي صلى الفجر على غير وضوءه يبدل الوقت **وان**  
 فائده تزويجه وتزويجها ذكر في الذب عن الخلف الناجز فاننا

فرضهم

295

Copyrighted Salim University